المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

المقاصد في الأديان السماوية
دراسة وصفية تحليلية

د. احمد محمد عبد الله
كلية التربية / جامعة كرميان

Objectives in heavenly religions
An analytical descriptive study

D. Ahmed Mohammed Abdulla
College of education
Garmian university
Ahmadabdulla440@gmail.com

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

ملخص البحث

إن المقاصد هي الغايات والأهداف التي نزلت من أجلها الشرائع السماوية لترسيخها في حياة البشرية لتسير الحياة وفق المنهج الإلهي القويم وتقوم على الأسس السامية التي أراد الله ترسيخها في حياة البشر ، فالشرائع السماوية وإن اختلفت في بعض الجزئيات التشريعية مراعاة لمعطيات الزمان والمكان والاحوال والاشخاص إلا أنها اتفقت على حفظ الكليات الخمسة والتي بدونها لا تقوم للإنسان الحياة الكريمة التي تليق بمكانته كخليفة لله لأداء رسالة العبودية لله بشقيه تزكية النفس وعمارة الارض ماديا بالبنيان والعمران والحضارة ومعنويا بالقيم والمثل السامية التي تحفظ للإنسان حياته وكرامته ومكانته وهذه الكليات تجعل من الإنسان محورا تدور حوله هذه المقاصد والغايات السامية والتي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولاتوجد شريعة سماوية إلا وتؤكد على ترسيخ هذه الاهداف في حياة الإنسان ، فالشريعة اليهودية ومن خلال الوصايا العشرة قد أكدت على هذه الكليات الخمسة وجعلت لحفظها التشريعات المفصلة، كذلك المسيحية التي تؤمن بما جاءت في الشريعة الموسوية وأكدت عليها ووصايا المسيح وتعاليمه المبثوثة في الاناجيل تؤكد على هذه الاصول الخمسة،أما الشريعة الإسلامية فقد بلغت الكمال والقمة في الحفاظ على هذه الكليات في تشريعاته في العقائد والاخلاق والعبادات، فجميع العلوم الشرعية تجعل من المقاصد محورا ومرجعا، فالعقائد تؤسس لهذه الاصول، والتفسير محاولة بيانية مقاصدية لنصوص الذكر الحكيم، والفقه ومدارسها تؤسس وتربط الفتاوى والاجتهادات بتحقيق المقاصد الشرعية والخروج عنها غير مسموح بها، بل حتى علم الحديث الجرح والتعديل والرجال قائم على النظرة المقاصدية وربط السند والمتن بالمقاصد والغايات الكلية للشريعة وجعلها محورا لهذا الجهد التي تميز الامة الاسلامية عن باقي الامم.

الكلمات المفتاحية : المقاصد , الاديان , الاديان السماوية , الكليات.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

Abstract

The objectives are the goals and objectives for which the heavenly laws were revealed to be established in the life of mankind so that life proceeds in accordance with the correct divine approach and is based on the sublime foundations that God wanted to establish in the life of human beings. Preserving the five colleges, without which a dignified life that befits his position as a caliph of God will not be established for man to perform the message of servitude to God, in both parts, purification of the soul and building the earth materially through building, urbanization and civilization, and morally with lofty values and ideals that preserve man's life, dignity and status, and these colleges make man a pivot around which these goals and objectives revolve. The sublime, which is the preservation of religion, soul, mind, offspring, and money, and there is no heavenly law that does not emphasize the consolidation of these goals in human life. On it and the commandments of Christ and his teachings enshrined in the Gospels confirm these five principles. As for the Islamic law, it has reached perfection and the summit in preserving these colleges in its legislation in beliefs, morals and worship. All legal sciences make the purposes a focus and a reference. For the texts of the Holy Qur'an, jurisprudence and its schools establish and link fatwas and jurisprudence to the realization of the legitimate objectives and deviating from them is not permitted.

Keywords: purposes, religions, monotheistic religions, colleges.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

المقدمة:

إن أهمية المقاصد في الاديان السماوية تكمن في أنها ترسخ لرسم علاقات جديدة بين معتنقي الأديان السماوية والإنطلاق منها نحو أفاق جديدة للعلاقات البشرية على أساس العمل من أجل حفظ هذه الأسس من التحديات التي تواجهها من خلال حفظ الدين بمحاربة الإلحاد والإنحراف الفكري، وحفظ النفس من خلال منع نشوب الحروب العدوانية ومنع تفكك الاسرة من خلال تشريعات الزواج ومنع الانحراف والرذائل الخلقية والتي باتت تهدد مصير الجنس البشري، كذلك حفظ العقول وتنميتها ومنع وسائل تدمير العقول من خلال محاربة الجهل والامية والمسكرات والمخدرات، كذلك حفظ الثروات البشرية وتبديدها وهدرها من خلال الحروب والصراعات والمشاريع العسكرية السرية التي تصرف من اجلها مليارات الدولارات ولاتعود سوى بالويلات والدمار والفقر على البشرية .

إن العمل من أجل ترسيخ محورية الرؤية المقاصدية للشرائع السماوية وجعلها أرضية مشتركة للانطلاق نحو إعادة رسم العلاقات الانسانية وفقها من شأنها ترسيخ السلم العالمي وتوحيد البشرية حول هذه الغايات ومنع استنزاف البشرية في دينها وحفظ حياتها وكرامتها.

مشكلة واسئلة الدراسة :

تحاول الدراسة الاجابة على الاسئلة التالية

ـــــ ماهية طبيعة المقاصد

ـــــ الخطوط المشتركة للمقاصدية في الاديان السماوية

ـــــ النصوص السماوية التي تؤكد على هذه الكليات والغايات

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى

ـــــ بيان أهمية الفهم المقاصدي عند المتدينين.

ـــــ اهمية جعل هذه الرؤية المقاصدية محورا للعمل للمؤسسات الدينية

ـــــ بيان اتفاق الأديان السماوية على هذه الارضية المشتركة وجعلها خارطة طريق للتعايش والسلم.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

المبحث الاول

المقاصد وأهميتها

المطلب الأول

تعريف مفهوم المقاصد

تعريف المقاصد لغة:

تعود كلمة (مقصد) إلى أصل (ق ص د):

والقصد استقامة الطريق، وطريقٌ قاصد سهل مستقيم، وسَفَرٌ قاصدٌ سهل قريب، والقَصْدُ الاعتمادُ، قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً وقَصَدَ له وأَقْصَدَني إليه الأَمرُ وهو قَصْدُكَ وقَصْدَكَ وقَصْدَكَ أَي تُجاهَك، وكونه اسماً أَكثر في كلامهم، والقَصْدُ إِتيان الشيء تقول قصَدْتُه وقصدْتُ له وقصدْتُ إِليه بمعنى، وقَصَدْتُ قَصْدَه نحوت نحوه والقَصْد في الشيء خلافُ الإِفراطِ وهو ما بين الإِسراف والتقتير.

وبناءً على ذلك فإن الكلمة تدلّ على الإعتزام والتوجّه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل (بن منظور م، صفحة 353/3). وقَصَدْت الشيء له وإليه قَصْدًا من باب (ضرب) طلبته بعينه وإليه قَصْدي ومَقْصِدي بفتح الصاد، واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين، وبعض العلماء جمع القَصْد على قُصُود وهو جمع واقع على السماع. وأما (المَقْصَد) فيجمع على مَقَاصِد، وقَصَدَ في الأمر قَصْدًا توسط وطلب الأسدّ ولم يجاوز الحد، وهو على قَصْدٍ أي رشد، وطريق قَصْدٌ أي أسهل، وقَصَدْت قَصْدَه أي نحوه (الفيومي ا، صفحة 506/2) .

وفي اللغة العبرية نجد أنها استعملت نظير المقصد المقابلات التالية: قصد، مقصد، هدف، غاية مغزى، مرمى، مرام ، مراد، وجهة، وكل هذه الألفاظ مرادف للفظ العربي ودلالته (مدبولي م، صفحة 172) .

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

تعريف المقاصد اصطلاحاً:

لايوجد عند قدماء الأصوليين تعريف لمصطلح المقاصد، والحقيقة أن عدم تعريف الأصوليين القدامى لمصطلح المقاصد يعود إلى عدم تبلوّر علم المقاصد كمبحث مستقل في أصول الفقه في زمنهم، إذ كان مبثوثاً في ثنايا مباحث المناسبة والمصلحة والاستحسان وسد الذرائع، أما الشاطبي (الزركلي خ، 1980، صفحة 75/1)، فمع كونه صاحب النقلة النوعية لعلم المقاصد إلاّ أنه لم يكن معنياً بالحدود والرسوم، بل كان

يصبو إلى مشروع تجديدي لأصول الفقه موجّه للعلماء إذ يقول :

(لا يسمح للناظر ان ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريّان في علوم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصّب للمذهب) (الشاطبي ا، صفحة 87/1).

بينما نجد أن المعاصرين قداهتموا بإعطاء تعريف للمقاصد بعد أن أخذت حيّزها المطلوب من علم أصول الفقه، واتّضحت معالم النظرية وأبعادها .

يعبّر قدامى العلماء عن كلمة (مقاصد الشريعة) بتعبيرات مختلفة وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها، لذلك لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم، وقد كان جُلّ اهتمامهم الإجتهادي مقتصرا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الإجتهاد الفقهي (الخادمي ن، صفحة 32/1) .

وسنحاول أن نحصر أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديما وحديثا:

1ــ فقد عُبِّر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع:

(وينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما هو تعليم العلم الحق والعمل الحق) (الحفيد أ، 1999، صفحة 31) .

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

2ـــ وعُبّر عنها بمطلق المصلحة، سواء أكانت هذه المصلحة جلبا لمنفعة أو درءا لمفسدة، أم كانت مصلحة جامعة لمنافع شتى، أم كانت تخص منفعة معينة أو بعض المنافع القليلة والمحصورة:

(فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة) (ابن قيم الجوزية م، 1968، صفحة 2/3)

ويذكر أن الأصوليين كانوا كثيرا ما يذكرون المصلحة في أثناء حديثهم عن الكليات الخمس ومصادر التشريع، وهم يعنون بها المقاصد الشرعية الخاصة والعامة، القطعية والظنية وغير ذلك.

3- وعبر عنها أيضا بدفع المشقة ورفعها: (ولا يجوز تكليف ما لا يطاق) (ابن العربي م، صفحة / 384)

تعريف المقاصد عند المعاصرين :

(هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها) . (بن عاشور م، مقاصد الشريعة الاسلامية، 2001، صفحة 251 .)

و(المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها، والمقصد العام من الشريعة هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستَخلَفين فيها وقيامهم بما كلّفوا به من عدل واستقامة، فالغاية من إرسال الأنبياء والرسل، وإنزال الشرائع؛ هو إرشاد الخلق لما به صلاحهم، وأداؤهم لواجب التكليف المفروض عليهم) (الفاسي ع، 1993، صفحة 8)

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

والمقاصد(هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) (الريسوني أ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 1995، صفحة 6).

فالمقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، أوهي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه ، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين (بن عاشور م، المقاصد في الشريعة الاسلامية، صفحة 50)

المطلب الثاني

المقاصد وأنواعها

لقد أراد الله بشرائعه تكريم البشرية، فختم شرائعه بشريعة الإسلام والتي جامعة ومحتوية لكل الشرائع السماوية السابقة والمهيمنة عليها، وجعلها عامة للناس، وسماها رحمة لاشتمال أحكامها على حفظ المقاصد الشرعية، الضرورية منها والحاجية والتحسينية، ولقد ثبت بالإستقراء وتتبع الأحكام المختلفة؛ أن المقصد الأصلي للشريعة هو تحقيق مصالح البشرية وحفظها، ودفع الضرر عنهم، والمصلحة مقيّدة بميزان الشرع لابميزان الأهواء والشهوات، أي ماكانت مصلحة في ميزان الشرع لا في ميزان الأهواء والشهوات.

وسنشير الى أهم تلك المقاصد والغايات التي جاءت الشرائع لتحقيقها:

1ـــ المقاصد الضرورية (الغزالي م، المستصفى، 1993، صفحة 379/1) (الآمدي ع، 1404، صفحة 313/3) (الشاطبي ا، صفحة 8/2) (زيدان ع، صفحة 278) (السباعي هـ، 2004، صفحة 7/1): وهي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس، ، وهي التي لابدّ منها في قيام مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وهي ما اصطُلِحَ عليه بالكلّيات الخمس وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالإستقراء والتنصيص في كل أمة وملّة، وفي كل زمان ومكان،والشريعة الإسلامية قد شرعت لهذه الأصول إيجادا وحفظاً الكثير من الأحكام والأوامر:

فالدين شرع لإيجاده الإيمان بأركانه، والعقائد والعبادات، وشرع للمحافظة عليه الدعوة له وردّ الإعتداء عنه، والنفس شرع لإيجادها الزواج، وشرع لحفظها وجوب تناول مابه قوامها من الأطعمة والأشربة، وتحريم ومعاقبة من يعتدي عليها أو يعرضها للهلاك .

والعقل وهبه الله للناس، وعليه مناط التكليف، فشرع لحفظه مايفسده من المسكّرات والمحرمات، والنسل شرع لإيجاده الزواج الشرعي، وشرع لحفظه تحريم الزنا، وتحريم القذف، ومنع الإجهاض ومنع الحمل إلاّ لضرورة، والمال شرع لإيجاده أباحة المعاملات المشروعة، وشرع لحفظه تحريم السرقة، وحدّ السارق، وتحريم إتلافه، والحجر على السفيه والمجنون (الآمدي ع، 1404، صفحة 313/3) (زيدان ع، صفحة 278) .

2ـــ المقاصد الحاجية : وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات إستثناءً من القواعد العامة كالسلم والإستصناع والمزارعة المساقاة وغيرها (الغزالي م، المستصفى، 1993، صفحة 379/1) (الآمدي ع، 1404، صفحة 313/3) (زيدان ع، صفحة 278) .

3ـــ المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وتجعل أحوال الناس على مقتضى العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقّة، ومثالها الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك (الشاطبي ا، الصفحات 12-9/2) .

إنّ كلّ ما جاء في الشريعة من مبادىء وأحكام، وأوامر ونواهٍ لتأكدّ تأكيداً جازماً على

أن الشريعة نزلت لتحقّق لبني الإنسان الخير العام ، والعدل المطلق في دينهم ودنياهم وآخرتهم (الغزالي م، المستصفى، 1993، صفحة 379/1) (الآمدي ع، 1404، صفحة 313/3) (الشاطبي ا، صفحة 11/2) (زيدان ع، صفحة 278)

لاشك أن مطلب الدين واسع ويمكن للفكر الإسلامي أن يدخل عناصر كثيرة ضمنه منها مصلحة التقدم الحضاري، وموضوع الحرية، وحق الآخر، وعمارة الأرض وتنمية الذوق الجمالي وبناء الدولة ومؤسساتها، وغيرها من المحاور.

وتنقسم المقاصد بالنظر إلى الكلية، والجزئية على ثلاثة أقسام:

1ـــ المقاصد الكلية:

وهي الكليات التي إذا ذكرت المقاصد تبادرت إلى الذهن، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (الغزالي م، المستصفى، 1993، صفحة 380/1).

2ـــ المقاصد الخاصة:

هي المقاصد الخاصة بباب معين، أو أبواب متجانسة من الشريعة، أو مجموعة من الأحكام المتجانسة، كالمقاصد الخاصة بالمعاملات، أو العبادات، أو بالأسرة. (الريسوني أ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 1995، صفحة 15) (فاعور م، 2006، صفحة 160)

3ـــ المقاصد الجزئية:

والمراد بهذا القسم مقصد الشارع من كل حكم شرعي، ويعبر عنه في كلام العلماء بالحكمة) (الخادمي ن، صفحة 36)

وتنقسم بالنظر الى القطعية والظنية على ثلاثة أقسام:

1ـــ المقاصد القطعية: وهي التي دلت على إثباتها أدلة ونصوص كثيرة تفيد القطع. (الخادمي ن، صفحة 36)

2ـــ المقاصد الظنية: وهي التي ثبتت بأدلة ظنية، أو إختلفت الأنظار في إعتبارها.

3ـــ المقاصد الوهمية: وهي التي يُتخيل أنها صلاح وخير، لكن الشريعة ألغتها، ولذلك يسميها العلماء المصالح الملغاة. (الغزالي م، المستصفى، 1993، صفحة 380)

وتنقسم المقاصد بالنظر إلى حظ المكلف وعدمه على قسمين (الخادمي ن، صفحة 35) :

1ـــ المقاصد الأصلية: وهي التي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف، مثل: أمور التعبد والامتثال غالبا.

2ـــ المقاصد التابعة: وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف،مثل: الزواج والبيع.

وأما مقاصد المكلف: فهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته إعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ماهو ديانة، وما هو

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

قضاء، وبين ماهو موافق للمقاصد، وبين ما هو مخالف لها. (فاعور م، 2006، صفحة 366-388).

المبحث الثاني

المقاصد والأديان

موضوع الشرائع السماوية هو الإنسان، وهدايته ، ومتطلبات هدايته، ورقيّه وصلاحه وسعادته، والإنسان هو الإنسان في جوهره وطبيعته، وخصائصه ونقائصه، في صفاته ومقوماته، وميوله واحتياجاته الأساسية، مادياً وروحياً.

ومادام الإنسان هو الإنسان، فلا بدّ أن تكون هناك أشياء كثيرة يشترك فيها الناس، ويتساوون فيها في أصولها وجملتها، ليس في الجوانب المعنوية والخلقية و والروحية فحسب،بل في الجوانب المادية والغريزية أيضاً، وعلى هذا الأساس تنزلت الكتب والشرائع السماوية جامعة بين الوحدة والتعدد، بين الإختلاف والإئتلاف، بين الثبات والتغيير.

وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة الحقوق الأساسية والمصالح الضرورية للإنسان، فنادت بها، وحرصت عليها، وعملت على حمايتها وحفظها (الريسوني أ، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، 2010، صفحة 49ــ 52)

فمن جهة: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ و (سورة الشورى، الآية 13 .)من جهة أخرى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْه (سورة المائدة، الآية 48)

فالكتب والشرائع السماوية المنزّلة متفقة في الكليات، مختلفة في بعض الجزئيات وليس في جميع الجزئيات، حيث توجد جزئيات مشتركة بين الشرائع السماوية.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

أما الكليات والأصول فهي ثابتة مشتركة بين الكتب والرسالات، وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ (سورة الشورى، الآية 13)

يقول إبن تيمية:

(قرر ما في الكتاب الأول من أصول الدين وشرائعه الجامعة التي اتفقت عليها الرسل كالوصايا المذكورة في آخر الأنعام وأول الأعراف ونحوها من السور المكية) (ابن تيمية أ، 2004، صفحة 6/2) (الشوكاني م، 1984، صفحة 5 فما بعدها)

وجاء في أحكام القرآن:

(كأن المعنى : ووصيناك يا محمد ونوحا دينا واحدا يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة ، وهي : التوحيد ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال كالصدق ، والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وتحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والإذاية للخلق ، واقتحام الدناءات ، وما يعود بخرم المروءات ، فهذا كله شرع ودين واحد، وملة متحدة لم يختلف على ألسنة الأنبياء ، وإن اختلفت أعدادهم ، وذلك قوله أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ (سورة الشورى، الآية 13): أي اجعلوه قائما ، يريد دائما مستمرا ، محفوظا مستقرا ، من غير خلاف فيه ، ولا اضطراب عليه، واختلفت الشرائع وراء هذا في معان أراده الله ، مما اقتضته المصلحة ، وأوجبت الحكمة وضعه في الأزمنة على الأمم ، والله أعلم) (ابن العربي أ، صفحة 124/7)

وهذا المعنى موجود كذلك في قوله تعالى:

وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (سورة الأحزاب، الآية 7)

يقول ابن عاشور:

(وهذا الميثاق مجمل هنا بينته آيات كثيرة، وجماعها أن يقولوا الحق ويبلغوا ما أمروا به من غير ملاينة للكافرين والمنافقين، ولا خشية منهم، وأن الله واثقهم ووعدهم على ذلك بالنصر، ولما

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

احتوت عليه هذه السورة من الأغراض مزيد التأثر بهذا الميثاق بالنسبة للنبي ﷺ وشديد المشابهة بما أخذ من المواثيق على الرسل من قبله) (ابن عاشور م، 1984، صفحة 7/ 124) .

إن القواعد المهمة التي كان للإمام الغزالي قصب السبق في إبرازها والتنبيه عليها؛ أن كافة الشرائع والملل قد أطبقت على حفظ الضروريات الخمس. وقد قال في هذا المعنى ما نصه : (وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر) (الغزالي م، المستصفى، 1993، صفحة 417)

ومن الأسس المشتركة بين الأديان السماوية:

1ـــ تزكية النفس وإيثار الآخرة:

فتزكية النفس، وإيثار الآخرة لأنها خير وأبقى، هما من المقاصد العليا والثوابت المشتركة بين الكتب المنزّلة، يقول تعالى:

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى (سورة الأعلى، الآيات 14 19 .)

2ـــ مسؤولية الإنسان عن أعماله في الدنيا والآخرة، وعدم أخذ إنسان بجريرة إنسان آخر:

أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (سورة النجم ، الآيات 36 - 40)

فهذه الآية تضمنت قواعد جليلة تتكرر في جميع الأديان والرسالات، وهي من أكبر قواعد العدل والتشريع، ومظهر من مظاهر العدل الإلهي ورحمته،حيث تقرر الآية الكريمة أن الإنسان في الدنيا والآخرة ليس له ولاعليه إلا ماكسبه وسعى فيه، وأن سعيه وكسبه محسوب له أو عليه، وأنه مجزي بكسبه وعمله، فالإنسان مسؤل مسؤلية كاملة عن أعماله وتصرفاته.

3ـــ ومن الكليات المشتركة بين الشرائع السماوية؛ ما قررته الآية الكريمة:

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (سورةالأنبياء، الآية 73)

فالآية الكريمة تضمنت فعل الخيرات، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والعبودية الكاملة لله الواحد ، وهذه القواعد تعد من الأسس المشتركة بين جميع الأديان.

4ـــ ومن الأسس المشتركة: تثبيت الإصلاح ومنع الفساد، وهذا ما أكّده القرآن الكريم في العديد من آياته حيث دعا إليه جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام : (بن عاشور م، مقاصد الشريعة الاسلامية، 2001، الصفحات 273- 277)

وعن صالح عليه السلام: (سورة الأعراف، الآية 74)

إِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ (سورة هود الآية 84)

أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (سورة الشعراء، الآيات 181 183)

إِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (سورة العنكبوت، الآية 3)

5ـــ ومن القواعد المشتركة: الأمر بعبادة الله، والصلاة، والأمر بفعل الخيرات، ونفي الحرج في الدين، وأن هذه المباديء المذكورة ليست جديدة ولا خاصة بالرسالة الإسلامية، بل هي ملة أبينا

إبراهيم(عليه السلام) ، وبالتالي هي ملّة جميع الرسل:

وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (سورة الحج، الآية 78)

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

الكليات الخمسة المشتركة بين الأديان:

إستقرّ الأمر عند علماء الشريعة أن الأحكام والتكاليف الإلهية دائرة حول حفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهذه من كليات الشريعة وهي كذلك محفوظة في جميع الملل، وتسمى بالكليات لأن كل واحد منها تندرج تحتها ما لا يُحصى من الجزئيات والفروع.

فكل واحد من هذه الأصول تجمع تحتها آلاف الأحكام الجزئية المذكورة صراحة أو ضمناً، والكثير من الأحكام الأخرى التي يتعين القول بها إستنباطاً واجتهاداً، وكل واحد من هذه الكليات الخمس يشكّل محوراً من المحاور الكبرى لحياة الناس؛ أفراداً وجماعات، ويندرج تحتها ما لا يُعَد ولا يُحصى من الجزئيات والفروع.

وقد أجمعت على حفظه الشرائع والكتب المُنَزلة، والشّرائع السّماوية جميعا جاءت لتحقيق هذه الغايات والمقاصد، لتحقيق مصالح الناس وفق ماوضعه الشارع الكريم، وإن اختلفت في بعض الجزئيات التشريعية مراعاة لواقع الناس وأحوالهم. (الريسوني أ، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، 2010، صفحة 55)

يقول الغزالي ما نصه : (وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر) (الغزالي م، المستصفى، 1993، صفحة 417)

ويقول أيضا: فحفظ المعرفة على القلوب، والحياة على الأبدان، والأموال على الأشخاص، ضروري في مقصود الشرائع كلها. وهذه ثلاثة أمور لا يتصور أن تختلف فيها الملل، فلا يجوز أن الله تعالى يبعث نبيا يريد ببعثه إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم، ثم يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفة رسله، أو يأمرهم بإهلاك النفوس وإهلاك الأموال (الغزالي م، إحياء علوم الدين، صفحة 74/4)

وقال صاحب(شرح المحصول) : (ندعي شرعية الأحكام لمصالح العباد ، وندعي إجماع الأمة،

ولو ادعى مدع إجماع الأنبياء على ذلك، بمعنى أنا نعلم قطعا أن الأنبياء صلوات الله عليهم بلغوا الأحكام على وجه يظهر بها غاية الظهور مطابقتها لمصالح العباد في المعاش والمعاد) (الزركشي ب، 2000، صفحة 111/4) .

وهكذا ذكر الهروي أن رعاية المصالح لم تخص شريعتنا، بل كان معهودا في الشرائع المتقدمة وعليها انبنت (الزركشي ب، 2000، صفحة 111/4).

وجريا على ما علم من الشرائع الإلهية وقواعدها الكلية الراسخة أنها وضعت لمصالح العباد.

وكما يقول الغزالي فإن التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وصحف موسى وإبراهيم وكل كتاب منزل، ما أنزل إلا لدعوة الخلق إلى الملك الدائم المخلد، والمراد منهم أن يكونوا ملوكا في الدنيا ملوكا في الآخرة، بالزهد في الدنيا والقرب من الله تعالى. (الغزالي م، إحياء علوم الدين، صفحة 78/4)

وهذا هو الذي استقر عليه رأي الإمام فخر الدين الرازي في (المحصول) وعبارته : (الإجماع منعقد على أن الشرائع مصالح) (الرازي م، 1997، صفحة 4/ 428)

وكلام الإمام الشاطبي في (الموافقات) يقتضيه ، ومن عباراته : (أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا. (الشاطبي ا، صفحة 6/2)

ويقول أبو الحسن العامري:

(وأما المزاجر فمدارها عند ذوي الأديان يكون على أركان خمسة:

ـــ مزجرة قتل النفس كالقود والدية.

ـــ مزجرة أخذ المال، كالقود والصلب.

ـــ مزجرة هتك العرض، كالجلد والرجم.

ـــ مزجرة ثلب العرض، الجلد مع التفسيق (العامري أ، 1988، صفحة 145)، ويقول الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر،

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب المسكر) (الغزالي م، المستصفى، 1993، صفحة 379). ويقول الآمدي وهو يتحدث عن هذه الحقيقة:

(إن المقاصد الضرورية راجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخلُ من رعايتها ملّة من الملل ولا شريعة من الشرائع؛ وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن حفظ

هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات) (الآمدي ع، 1404، صفحة 303/3)

المقاصد في اليهودية:

ففي العهد القديم إذا تأملنا الوصايا العشر الذي أنزله الله على موسى(عليه السلام) نرى بوضوح أنها أكّدت على المقاصد الشرعية وترسيخها وحفظها:

جاء في الوصايا العشر:

(أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية، لا يكن لك آلهة أخرى أمامي،لا تصنع لك تمثالا منحوتا ولا صورة مما في السماء من فوق و ما في الأرض من تحت وما في الماء من تحت الأرض، لا تسجد لهن ولا تعبدهن، لأني أنا الرب إلهك .... أكرم أباك وأمك لكي يطول عمرك، لاتقتل ،لاتزن، لاتسرق،لاتشهد على قريبك شهادة زور، لاتشته بيت قريبك، لاتشته امرأة قريبك، ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئاً مما لقريبك) (الخروج 20 : 1 17 ، و: التثنية 5 : 6 17 .).

تؤكد القراءة المتأنية لهذه الوصايا بأنها أسست للمقاصد الشرعية الرئيسية التي جاءت الأديان السماوية لتقريرها وترسيخها في حياة البشرية، حيث نجد حفظ الدين من خلال تقرير عقيدة التوحيد وتقرير العبادة الله الواحد، وحفظ النفس بتحريم القتل، وحفظ النسل بتشريع الزواج الصحيح وتحريم الزنا، وحفظ المال وذلك بتحريم السرقة وأكل أموال الناس بالباطل، ترسيخ الحق والعدالة بتحريم شهادة الزور.

وهناك نصوص أخرى في العهد القديم تؤكد على هذه المقاصد ، ومنها:

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

ـــ تحريم الميتة:

(... الخنزير هو نجس لكم، من لحمها لاتأكلوا، وجثتها لاتلمسوا) (اللاويين 11:1 8)

وفي سفر أشعيا:

(وأما الذين يأكلون لحم الخنزير فلهم العذاب والهلاك) (أشعيا 66 : 16 18)

ـــ تحريم الخمر:

(وكلّم الرب هارون قائلا: خمراً ومسكراً لاتشرب أنت وبنوك، فرضاً أبدياً في أجيالكم) (اللاويين 8:10 11)

وفي سفر الأمثال:

(لمن الويل، لمن الشقاوة، لمن الكرب: للذين يدمنون الخمر) (الأمثال 23 : 29)

ـــ تشديد عقوبة الزنا:

(إذا زنى رجل مع إمرأة فإنه يقتل الزاني والزانية) (اللاويين 10:20 18)

ـــ مراعاة آداب الحشمة وآداب اللباس:

(لا يكن متاع رجل على إمرأة، ولا يلبس رجل ثوب إمرأة، لأن كل من يعمل ذلك مكروه لدى الرب) (التثنية 22 : 5)

المقاصد في المسيحية:

أما المسيحية فإن تعاليم المسيح الموجودة في ثنايا الأناجيل، وكذلك سائر أسفار العهد الجديد تؤكد على تلك الأسس التي أرساها العهد االقديم، والمقاصد التي أكدت عليها العقيدة اليهودية بشكل عام، ففي إنجيل متى هناك قول للسيد المسيح يؤكد التمسك بما جاء في الشريعة الموسوية وحفظها والعمل بها، ففي اجيل متى:

(على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون: فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه) (متى 23 : 2 3)

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

وفي انجيل مرقس قول المسيح لأحد الكتبة اليهود:

(فأجابه يسوع: إن أول كل الوصايا هي: الرب إلهنا إله واحد، وتحب الرب من كل قلبك)

(وهذه هي الحياة الأبدية : أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك، ويسوع المسيح الذي أرسلته) (يوحنا 17 : 3)

ففي مجال تحريم الزنا فإن المسيحية قد نقلت الزنا من الفعل المادي الى التصور المعنوي:

(كل من ينظر الى إمرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه) (متى 5 : 27)

وفي رسالة غلاطية:

(وأعمال الجسد ظاهرة: زنى، عهارة، نجاسة، دعارة، عبادة الأوثان، قتل، سكر.... إن الذين يفعلون مثل هذه لايرثون ملكوت الله) (رسالة غلاطية 5 : 17 21)

وفي رسالة كورنثوس:

(لا زناة ، ولا عبدة أوثان، ولا مضاجعوا الذكور، ولا سكيرون... لايرثون ملكوت الله) (رسالة كورنثوس الأولى 6 : 10)

وفي لوقا:

(خمراً ومسكراً لا يشرب) (لوقا 1 : 15)

وكذلك الجوانب الأخرى التي راعتها الشرائع والأديان السماوية؛ حيث نجد أن الأديان السماوية السابقة للإسلام(ومنها اليهودية والمسيحية) قد جاءت بأحكام وتشريعات لإيجاد هذه الأصول وحفظها، وذلك قبل أن تصلها يد التحريف والتبديل والتأويل الفاسد.

النتائج

وبعد هذا الجهد المتواضع اضع بين أيديكم أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. المقاصد هي الغايات والاهداف التي أنزلت من أجلها الشرائع السماوية.

2. المقاصد تشمل الكليات الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
3. الشرائع والأديان السماوية التوحيدية جميعا أكدت على هذه المقاصد والكليات.
4. لقد أكدت اليهوديو ومن خلال الوصايا العشر والتي هي لب اليهودية وجوهرها على حفظ هذه الغايات والاهداف والتي جاءت بها الشريعة الموسوية من التأكيد على التوحيد وحرمة الشرك وسفك الدم والاعتداء على الاعراض والدماء حفظ النسل البشري من خلال تشريع الزواج والحث عليه.
5. والمسيحية التي تاخذ اكثر احكامها وشرائعها من العيهودية والعهد القديم قد أكدت على هذه المقاصد ووصايا وتعاليم السيد المسيح تؤكد عليها.
6. الشريعة الإسلامية بلغت الكمال والمنتهى في ترسيخ المقاصد الشرعية وربط بجميع جوانب التشريعات والاحكام من فقه واصول وتفسيروسائر العلوم الأخرى.
7. إن ترسيخ وإظهار هذه الأهداف والغايات من شأنها رسم خارطة جديدة للتعايش بين معتنقي الأديان السماوية فالغايات والمقاصد واحدة والتحديات التي تهدد حياة المؤمنين واحدة من الإلحاد والانحراف والرذائل والحروب وتفكك الاسرة التي تهدد حياة المجتمعات والشعوب جميعا، والعمل على هذه الغايات والمقاصد من شأنها توحيد الجهود لمحاربة هذه التحديات المشتركة.

المراجع

أشعيا 66 : 16 18. (بلا تاريخ).

اللاويين 20:10 18. (بلا تاريخ).

ابن العربي أ. (بلا تاريخ). *أحكام القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي م. (بلا تاريخ). *احكام القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية أ. (2004). *الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح. (علي بن حسن بن ناصر الألمعي، المحرر)* الرياض: دار الفضيلة.

ابن عاشور م. (1984). *تفسير التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن قيم الجوزية م. (1968). *إعلام الموقعين عن رب العالمين. (طه عبدالرؤف سعد، المحرر)* القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية.

الأمثال 23 : 29 . (بلا تاريخ).

الآمدي ع. (1404). *الإحكام في أصول*. بيروت: دار الكتاب العربي.

التثنية 22 : 5. (بلا تاريخ).

الحفيد أ. (1999). *فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال. (محمد عمارة، المحرر)* القاهرة: دار المعارف.

الخادمي ن. (بلا تاريخ). *الإجتهاد المقاصدي*. قطر: مركز البحوث والدراسات.

الخروج 20 : 1 17 ، و: التثنية 5 : 6 17 . (بلا تاريخ).

الرازي م. (1997). *المحصول. (د. طه جابر العلواني، المحرر)* بيروت: مؤسسة الرسالة.

الريسوني أ. (1995). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي.

الريسوني أ. (2010). *الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار السلام.

الزركشي ب. (2000). *البحر المحيط في أصول الفقه، . (محمد عبدالله دراز، المحرر)* بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزركلي خ. (1980). *الاعلام*. بيروت: دار العلم للملايين.

السباعي هـ. (2004). *دراسة في الفقه الجنائي المقارن*. لندن: مركز المقريزي للدراسات.

الشاطبي ا. (بلا تاريخ). *الموافقات في أصول الفقه*. بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني م. (1984). *إرشاد الثقات إلى إتفاق الشرائع على التوحي د والمعاد. (مجموعة من العلماء، المحرر)* بيروت: دار الكتب العلمية.

العامري أ. (1988). *العامري. (أحمد عبد الحميد غراب، المحرر)* الرياض: مؤسسة دار الاصالة.

الغزالي م. (1993). *المستصفى*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي م. (بلا تاريخ). *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة.

الفاسي ع. (1993). *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*. الفاس: دار الغرب الاسلامي.

الفيومي ا. (بلا تاريخ). *المصباح المنير*. القاهرة: دار الدعوة.

اللاويين 11:1 8. (بلا تاريخ).

اللاويين 8:10 11. (بلا تاريخ).

بن عاشور م. (2001). *مقاصد الشريعة الاسلامية. (محمد الطاهر الميساوي، المحرر)* عمان: دار النفائس.

بن عاشور م. (بلا تاريخ). *المقاصد في الشريعة الاسلامية*. الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية.

بن منظور م. (بلا تاريخ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

رسالة غلاطية 5 : 17 21. (بلا تاريخ).

رسالة كورنثوس الأولى 6 : 10. (بلا تاريخ).

زيدان ع. (بلا تاريخ). *الوجيزفي أصول الفقه*. بغداد: مؤسسة قرطبة.

سورة الأحزاب، الآية 7. (بلا تاريخ).

سورة الأعراف، الآية 74. (بلا تاريخ).

سورة الأعلى، الآيات 14 19 . (بلا تاريخ).

سورة الحج، الآية 78. (بلا تاريخ).

سورة الشعراء، الآيات 181 183. (بلا تاريخ).

سورة الشورى، الآية 13. (بلا تاريخ).

سورة الشورى، الآية 13. (بلا تاريخ).

سورة الشورى، الآية 13 . (بلا تاريخ).

سورة العنكبوت، الآية 3. (بلا تاريخ).

سورة المائدة، الآية 48. (بلا تاريخ).

سورة النجم ، الآيات 36 - 40. (بلا تاريخ).

سورة هود الآية 84. (بلا تاريخ).

سورةالأنبياء، الآية 73. (بلا تاريخ).

فاعور م. (2006). *المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية*. صيدا: بسيوني للطباعة.

لوقا 1 : 15. (بلا تاريخ).

متى 23 : 2 3. (بلا تاريخ).

متى 5 : 27. (بلا تاريخ).

مدبولي م. (بلا تاريخ). *مقاصد الزواج في اليهودية*. القاهرة: مجلة كلية الآداب.

مرقس 28 : 34. (بلا تاريخ).

يوحنا 17 : 3. (بلا تاريخ).